٧

تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء

رسالةٌ مفتوحةٌ للجبهةِ السلفيةِ وغيرهم

للشيخ

أبي حاتم محمد بن كمال السيوطي

تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ

رسالةٌ مفتوحةٌ للجبهةِ السلفيةِ وغيرهم

(٧)

الأمرُ الثالثُ الذي يمنعُ بعضَ الناسِ مِن قبولِ النصوصِ الدَّالةِ على تحريمِ الخروجِ على الحكامِ : أنَّهم يرونَ أنَّ هذه الأحاديثَ لم يقبْلها هؤلاءِ الحكامِ ويرضَوْنَ بها ويرضَونَ عن الدَّاعينَ إليها ، إلا لأنَّها تخدُمُ أغراضَهم

والجوابُ عنْ هذا : أنْ تعلمَ ـ علمكَ اللهُ الخيرَ ـ أنه لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يعصيَ الله ورسولَه ، ولا أنْ يردَّ بعضَ أحكامِهما ، سواءٌ أكانتِ الأحكامُ له ، أو عليهِ ، فليسَ لنا في هذا الأمرِ اختيارٌ ، كما قالَ تعالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ }

والاستقامةُ هي اتِّباعُ ما أمرَ اللهُ به أنْ يكونَ ، لا ما يحبُّ المرءُ ويَرى أنْ يكونَ ، كما قالَ تعالَى {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ } ولم يقلْ : (فاستقمْ كما رأيتَ) فنحنُ ليسَ لنا من قُصودِ الناسِ ونيَّاتِهم شئٌ ، فمَن دعانا إلى حكمِ اللهِ قَبلْنَا ، دونَ التفاتٍ إلى قصدِهِ ، ونيتهِ ، فذاكَ عليهِ هوَ لا عَلينا ، ثم ألستَ ترَى أنكَ ـ وهؤلاءِ الحكامِ ـ في هذا سواءٌ ، فإنكَ ترَى أنهم لولا أنَّ هذه الأحكامَ في صالحِهم ما قبلُوها ، وأنَّهم كمَنْ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيهم : { وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِين } فهمْ لمْ يُذعِنوا لأحكامِ الله ، إلا لأنَّها لهْم ، لا عليهمْ ، وأنتَ لولا أنَّ هذه الأحكامَ في غيرِ صالحِكَ ما رفضتَها ، ولولا أنك رأيتَ في بعضِ النصوصِ ما ظاهرُه يُحِلُّ الخروجَ ما قَبلْتَها ، فإنْ كنتَ ترى أنَّهم قَبلُوا هذه النصوصَ موافقةً لأهوائهمْ ، فقدْ

أبيتَ أنتَ الانقيادَ لها موافقةً لهواكَ ، فأنتْ وهمْ في هذا سواءٌ ، ثم ألستَ ترَى أنَّ النصوصَ لو كانت تُحِلُّ الخروجَ على الحكامِ الجائرينَ ، والأئمةِ الظالمينَ ألستَ كنتَ تقبلُها ؟ وهم يأبوْنَها ؟ ألستَ ترى أنَّ الأمرَ لو كانَ كذلكَ لكنتَ وهمْ سواءٌ ، وقد زدتَ (ضِغْثاً على إبَّالةٍ) لأنَّ العملَ بالنصوصِ الشرعيةِ معَ الهوى ، خيرٌ من تركِ العملِ بها مع الهوَى ، لأنَّ في العملِ بها مِن بقاءِ المشروعِ ، وظهورِ السنةِ والشريعةِ ، ما يرجعُ بالخيرِ على العبادِ والبلادِ ، والهوى أمرٌ باطنٌ في القلبِ لا يُدرَى بهِ ، وإنما يُحاسبُ عليه صاحبُه يومَ القيامةِ ، وبقاءُ المشروعِ خيرٌ مِن عدمهِ ، وقد أخرجَ الشيخانِ في صحيحيهمِا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } فهذا الحديثُ يدلُّكَ على أنه لا يجوزُ لكَ أنْ تأبَى حكمَ اللهِ ورسولهِ إذا لم يكنْ لكَ ، لأنَّ هذا الرجلَ الذي باءَ بهذا الإثمِ العظيمِ ، إنما جرَّهُ لهذا أنه رأى حكمَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في مصلحةِ الزبيرِ بنِ العوَّامِ رضي الله

عنه ، وليسَ في مصلحتِهِ هوَ ، فأبَى الانقيادَ لحكمِ اللهِ ورسولِهِ صلَّى الله عليه وسلمَ ، فخرجَ إلى ما خرجَ إليهِ مِن الضلالةِ والعمَى ، فأعيذُكَ باللهِ أنْ تكونَ كذلكَ ثم إنَّ إذعانَ المرءِ للنصوصِ وانقيادَهُ لها إذا كانتْ مُوافِقةً له ، ليسَ يضيرُهُ شيئاً إذا كانَ مُذعِناً لأحكامِ اللهِ كلِّها ، ففي الصحيحينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالاَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالُوا لِي : عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَارْجُمْهَا ، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا) فهذا الرجلُ الذي ظنَّ أنَّ على ابنِهِ الرجمَ ، ففداهُ بمائة شاةٍ ووليدةٍ ، لَّما علِمَ أنَّ حكمَ اللهِ ورسولِهِ في حالِ ابنهِ ، ليسَ رجماً ، ولا دفعَ مالٍ ، وإنما هو جلدُ مائةٍ ، فبحكمِ اللهِ يُنقِذُ ابنَه مِن القتلِ ، ويستردُّ ما دفعَه من الغنمِ والجاريةِ ، لَّما علمَ هذا ذهبَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلمَ ليدفعَ عن ابنِهِ القتلَ ، ويستردَّ مالَه ، ولم يكنْ هذا بعائبهِ شيئاً ، ولمْ ينكرْ عليه رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلمَ لاسيماً إذا كانَ مُنقاداً لأمرِ اللهِ في أمرِهِ كلِّه ، وفي سننِ أبي داودَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : (كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ ، مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ ،

فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا ، قَالَ : قُلْنَا : يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ ، وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا ، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟)

فقدْ استدَّلَ عثمانُ رضي الله عنه بهذا الحديثِ ليدفعَ عن نفسهِ القتلَ ، وليسَ هذا بعائبهِ رضي الله عنه شيئاً ، بلْ إنَّ احتجاجَ المرءِ بالنصوصِ الموافقةِ له ، قدْ وقعَ في هذا البابِ الذي نتكلمُ فيه وهو بابُ (السمعِ والطاعةِ للأمراءِ) ففي صحيحِ البخاريِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا ، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا ، فَأَوْقَدُوا نَارًا ، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)

فأنتَ ترَى أنَّ الأميرَ لما غضبَ عليهم احتجَّ عليهم بأمرِ النبيِّ صلَّى الله عليه و سلم لهم بطاعتهِ فقالَ : (أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي ؟)

ولم يكن هذا بعائبهِ ، ولا بضائرِه شيئاً ، ولم ينكرْ عليه أحدٌ من الصحابةِ احتجاجَهُ بهذا الحديثِ إذ كانَ موافقاً لما يريدُ ، ولم يقلْ له أحدٌ إنك لم تحتجَّ به إلا وهوَ لكَ لا عليكَ ، فإنْ قيلَ فقدْ : أنكرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه وعليهمْ . قيلَ : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُنكرْ عليه احتجاجَهُ بالحديثِ ، ولم ينكرْ عليهم هذا ، إنما أنكرَ عليهم أنه أمرَهم بدخولِ النارَ ، وأنهم همُّوا بالدخولِ ، وهذا أمرٌ بمعصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، لا بطاعتِهِ ، ولا يحلُّ طاعةَ أحدٍ في معصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولهذا قالَ لهم لينبِّهَهم إلى هذا القيدِ : (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ) فقولُه :(إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ) بيانٌ ، وتعليمٌ لحدودِ طاعةِ الأمراءِ ، وأنها في المعروفِ ، دونَ المنكرِ ، وقد بيَّنَ هذا نبيُّنا صلى الله عليه وسلم في حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما في الصحيحينِ : (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) وليسَ هذا خاصاً بالأمراءِ ، بلْ هو عامٌّ في حقِّ كلِّ أحدٍ ، فلا يجوزُ طاعةَ أحدٍ في معصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، لكن تأملْ هذا الحديثَ ، وكررِ النظرَ فيه مرةً أُخرى تجدْه عظيمَ الدلالةِ على أمرينَ :

الأول : مدى طاعةِ الصحابةِ للأمراءِ ، امتثالاً للنبيِّ صلى الله عليه وسلمَ ، هذه الطاعةُ التي تبلغُ أنْ يهمُّوا بدخولِ النارَ

الثاني : كمالُ طاعتِهم للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وتسليمُهم المطلقُ له ، الذي يبلغُ بهم حدَّ دخولِ النارَ عن رضاً ، ففي مسندِ أحمدَ : (فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا

فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ : إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ النَّارِ فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا)

فتأملْ قولَه : (فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا) تراه صريحَ الدلالةِ على ما نقولُ ، ولا تحسبنَّ أنكَ لو كنتَ ثمَّةَ لقلتَ هذا ، وتذكَّرْ مَن قالَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلمَ : (أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ) وسلْ ربَّكَ أنْ يرزُقكَ هذه الطاعةَ

وانظرْ كيفَ بلغتْ بهم الطاعةُ أنْ يدخلوا النارَ ، وأنتَ لا يُطلبُ منكَ أنْ تدخلَ النارَ ، ولكنْ أنْ تكُفَّ لسانَكَ ، ويدكَ ، عن الحكامِ ، والسلاطينِ ، طاعةً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وامتثالاً لأمرِهِ ، ثم لا تقدِرُ على هذا ، فشتَّانَ بين المنزلتينِ ، ويا بُعدَ ما بينَ الحالتينِ

ولا تحسبنَّ أنكَ لم تفعلْ هذا لأنَّ أمراءَكَ جَورةً ، فَجرةً ، ظلمةً ، لا ، بل خدعتكَ نفسُكَ ، إنما لم تقدرْ أنْ تُعطيَ الطاعةَ مِن نفسكَ لرسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم ، فظننتَ أنَّ هذه هي العلةُ ، وإلا فإنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلمَ قدْ أمركَ بالسمعِ والطاعةِ في غيرِ معصيةٍ ، للأمراءِ الفجرةِ ، الظلمةِ ، الذينَ وصفَهم بقولِهِ كما في الصحيحينِ :(دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا) وبقولِهِ كما في صحيحِ مسلمٍ : (أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ) وبقولِهِ كما في مسندِ أحمدَ : (إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ) ومعَ ذلكَ أمركَ بلزومِ الجماعةِ ، ونهاكَ عن الخروجِ عليهم ، وأمركَ بالسمعِ والطاعةِ في غيرِ معصيةٍ ، فإن كنتَ صادقاً فحَيِّهَلا ، وأعطِ الطاعةَ مِن نفسِكَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم

اعلمْ أنَّ فِئاماً مِن الناسِ لم يستطيعوا أنْ يكفُّوا ألسنَتَهم وأيديَهم عَن الخليفةِ الراشدِ العادلِ عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه حتى قتلُوه ، وما ذاكَ إلا لتعلمَ أنَّ مَن يُعطي الطاعةَ لرسولِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلمَ سيعطِيها ، ولو كانتْ كدخولِ النارِ ، ولا فرقَ عنده بين أميرٍ عادلٍ ، وأميرٍ جائرٍ ، فالمهمُ أنَّ يمتثلَ لأمرِ نبيِّه صلَّى الله عليه وسلم سواءٌ أكانَ له أو عليهِ

فإنْ قيلَ : إنَّ هؤلاءِ الحكامِ يرضونَ عن هذه الأحكامِ ، ويأخذونَ بها موافقةً لأهوائهمْ فقطْ ، لا يقصدونَ تعظيمَ الشريعةِ ، ولا العملَ بها ، فالجوابُ : أنه قدْ تقدَّمَ الردُّ على هذا ، وأنَّ طاعتنا للنصوصِ الشرعية ليستْ مُتوقِّفةً على حُسنِ قصدِ العاملينَ بها ، أو الدَّاعينَ إليها ، وزيادةً على ما تقدَّمَ ، فإنَّ مَن وصفَهم النبيُّ صلى الله عليه وسلمَ بأنهم (دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ) وبأنهم : (قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ) فلا شكَّ أنهم يأخذونَ من الشريعةِ ما يوافقُ أهوائهم ، ومعَ ذلكَ لم يأذنْ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم بالخروجِ عليهم ، ثم إنَّ هذا أمرٌ يخصُّهم همْ ، أخذوا الأحكامَ موافقةً لإهوائهم ، أو نقياداً لحكمِ اللهِ ورسولهِ وامتثالاً لأمرهِ ، كلُّ ذلكَ لهم أو عليهم ، وأما أنتَ فلستَ مِن هذا في شئٍ ، لأنَّ عليكَ طاعةَ النبيِّ صلى الله عليه و سلم في كلِّ الأحوالِ ، ومَن دعاكَ لطاعةِ الشريعةِ أجبتَه دون التفاتٍ إلى قصدِهِ هوَ ، فهذا عليه لا عليكَ ، كما قال تعالىَ { إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} وقالَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه كما في صحيحِ البخاريِّ :(فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا ، أَمِنَّاهُ ، وَقَرَّبْنَاهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ

اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ) وتأمَّلْ قولَه صلى الله عليه وسلم في صلحِ الحديبيةِ عن المشركينَ كما في الصحيحين (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا) أفأنتَ خيرٌ مِن النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ ؟

وتأمَّلْ قولَه تعالَى : فيمن لا يأتي لحكمِ اللهِ إلا إنْ كانَ له يقولُ تعالَى { وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠)}

فقدْ وصفَهم بالظلمِ ، والرِّيبةِ ، ومرضِ القلبِ ، ومعَ ذلكَ فقدْ سمَّى ما أتَوْا إليه حقًّا ، فقالَ تعالَى : { وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ } فهو حقٌّ ، وإنْ فسدتْ نياتُهم فلا يخرجُه ذلك عن كونهِ حَقًّا ، ولا يُخرجُنا نحنُ عن وجوبِ طاعتهِ ، حتى لوْ ظنَّنا أن حقوقَنا تضيعُ ، فليسَ إلا السمعُ والطاعةُ للهِ ورسولِهِ صلى الله عليه وسلمَ ، ومن العجبِ أنك تدعو إلى تحكيمِ الشريعةِ ، ثم لا تستطيعُ أنْ تعطيَ مِن نفسِكَ الطاعةَ لها ، وقد روى مسلمٌ في صحيحهِ عَنْ وَائِلِ بنِ حُجرٍ رضي الله عنه قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ : أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ

مُعْرِضٌ) فهذا الحديثُ قدْ بيَّنَ لكَ أنْ عليكَ امتثالَ ما دعتْ إليه الشريعةُ حتى لو كانَ خصمُكَ لا يمتثلُ لها ، وكانَ مما يستفيدُ منها بما يستلبُ به حقَّكَ ، فإنَّ الشريعةَ قضتْ أنَّ الحضرميَ ، إنْ لمْ يكنْ له بينِّةٌ ، فليستِ الأرضُ له، وقضتْ أنْ يحلفَ الثاني ، وهذا الثاني رجلٌ فاجرٌ ، فمثلُه يفرحُ بهذا الحكمِ ، ويُسرُّ به ، لأنه يستلبُ به حقوقَ الناسِ وأموالَهم، لكنْ أَيحِلُّ لنا أنْ نردَّ حكمَ الشريعةِ ، والحالةُ هذه ؟ الجوابُ : لا يحلُّ لنا هذا ، بل نسمعُ ونطيعُ ، وإن دفعنا أموالَنا لهذا ثمناً ، ولم يفعلْ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلا أنْ خوَّفَ الكنديَ مِن عواقبِ اليمينِ الغمُوسِ الذي يقتطعُ به مالَ مسلمٍ ، وتركَ الأمرَ موكولٌ لدينهِ وتقواهُ ، فهذا كلُّه يبيِّنُ لكَ أنه لا خيارَ لنا في العملَ بأحكامِ اللهِ عزَّ وجلَّ كانتْ لنا أو علينا ، وأنْ نمتثلَ أمرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وإنْ دعانا إلى ذلكَ فاجرٌ لا يبالي ، وإنما فعل هذا اتِّباعاً للهَوى .